

66052 - الفرق الضالة لا ينبغي أن يزوجوا من أهل السنة

السؤال

هل يجوز للشاب صاحب المذهب الإياضي الزواج من الفتاة صاحبة المذهب الشافعي ؟.

الإجابة المفصلة

الإياضية من فرق الخوارج ، وهي من فرق الضلال ، وقد جاءت نصوص كثيرة صحيحة في ذمهم .

وانظر في ذلك جواب السؤال رقم (11529) .

وقد نقلنا في جواب السؤال رقم (40147) عن علماء اللجنة الدائمة :

”فرقة الإياضية من الفرق الضالة لما فيهم من البغي والعدوان والخروج على عثمان بن عفان وعلي رضي الله عنهم ، ولا تجوز الصلاة خلفهم ” انتهى .

وفي ”فتاوي الشيخ محمد بن إبراهيم“ (13/30) : أن شهادة ”الإياضية“ غير مقبولة شرعاً .

وقد جاءت النصوص الواضحة في حسن اختيار الزوج من قبل أولياء الزوجة ، ومن ذلك الرضا بدينه وخلقه ، وأي دين يرضى من أهل الفرق الضالة ، والتي ترى الخروج على أئمة المسلمين ، وتري خلق القرآن ، وتري كفر مرتکب الكبيرة ، وتري إنكار رؤية الله تعالى في الآخرة ؟!

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إِذَا حَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضُونَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَرَوْجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ) رواه الترمذى (1084) وابن ماجه (1967) . والحديث : حسنـهـ الشـيخـ الأـلبـانـيـ في السلسلـةـ الصـحـيـحةـ (1022) .

فالذي ينبغي هو عدم تزويج المبتدةعة من نساء أهل السنة ؛ وتأثير الزوج على الزوجة كبير ، فقد تتأثر به فتعتقد اعتقاده فتننتقل من الفرقـةـ النـاجـيـةـ إلىـ إـحدـىـ فـرقـ الضـالـالـ .

والله أعلم .